المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
كتابة المجلس الأعلى للقضاء
م ب

بسم الله الرحمن الرحيم

نتائج أشغال المجلس الأعلى للقضاء

دورة جمادى الثانية 1436 ﴿ مارس 015 ﴾

الشطر الثاني

بيانات وتوضيحات

بلغ عدد المسؤولين القضائيين الذين شملهم التغيير 29 مسؤولا، 12 بمحاكم الاستئناف و 17 في محاكم أول درجة، 5 يعينون لأول مرة وأربعة سبق أن مارسوا مهام المسؤولية.

أولا: تعيين قضاة في بعض مناصب المسؤولية :

عرضت على المجلس، في هذا الإطار أربع لوائح وفق ما يلي :

1) لائحة بالمناصب الشاغرة نتيجة إحالة من كانوا يشغلونها إلى التقاعد.
2) لائحة بأسماء المسؤولين الذين قضوا أكثر من عشر (10) سنوات في مناصبهم الحالية، واقتضت المصلحة القضائية اقتراح تعيينهم في جهات أخرى.
3) لائحة بأسماء المسؤولين القضائيين الذين وردت بشأنهم تقارير من المفتشية العامة تضمنت مؤاخذات حول أدائهم، أو أن المصلحة القضائية تقتضي نقلهم إلى جهات أخرى، لطول المدة التي قضوها بالمناصب الحالية.
4) لائحة بأسماء المسؤولين القضائيين الراغبين في نقلهم إلى مناصب أخرى أو الراغبين في إعفائهم بصفة أساسية أو احتياطية من مهام المسؤولية، وذلك اعتبارا للمدة التي قضوها في مناصبهم الحالية أو اعتبارا لظروفهم الاجتماعية والصحية والمادية.

وهكذا، فقد تمت دراسة هذا الموضوع، دراسة وافية وعرف مناقشات جادة ومسؤولة نظرا للأهمية الخاصة التي يكتسيها، حيث تم اقتراح من هم مؤهلون كفاءة ونزاهة واستقامة لشغل مناصب المسؤولية بعد إعمال المعايير المحددة في الباب الثاني من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

وقد بلغ عدد المناصب التي شملها التغيير تسعة وعشرون (29) منصبا موزعة ما بين اثني عشر(12) منصبا في محاكم استئنافية وسبعة عشر (17) منصبا في محاكم أول درجة، كما شملت هذه الاقتراحات خمسة (5) قضاة يعينون لأول مرة في مناصب المسؤولية، وأربعة (4) آخرون سبق لهم أن مارسوا مهام المسؤولية.

ثانيا: تعيين قضاة بمحكمة النقض

نظرا لوضعية محكمة النقض التي تفقد من حين لآخر عددا من قضاتها المتمرسين بسبب احالتهم إلى التقاعد، وأمام التزايد المستمر لعدد القضايا التي تسجل سنويا بهذه المحكمة، فقد تمت دراسة ملفات قضاة أبدوا رغبتهم في العمل بهذه المحكمة، فتقرر تعيين أربعة وعشرين قاضيا (24) في قضاء الحكم وقاضيين اثنين (2) في النيابة العامة.

ثالثا: قضايا مختلفة:

عرضت على المجلس في هذا الاطار، وضعية بعض المحاكم التي تعرف نقصا حادا في عدد قضاتها، الشيء الذي أثر ويؤثر بشكل كبير على سير الأشغال بها، وبعد دراسة هذا الموضوع تقرر دعم هذه المحاكم بقضاة يعملون بنفس الدائرة القضائية عبروا عن رغبتهم في العمل بها بعد أن أبدى رؤساؤهم المباشرون موافقتهم على الاستجابة لطلباتهم.

كما عرضت على المجلس حالات اجتماعية حرجة، تتمثل في وضعية بعض القضاة والقاضيات الذين يلتمسون نقلهم إلى محاكم أخرى لأسباب تتعلق إما بالمرض أو بالتقريب من الزوج، وبعد الدراسة المستضيفة هذه الحالات تمت الاستجابة لطلبات القضاة الواردة اسماؤهم باللائحة المرفقة.

رابعا: الترخيص لقضاة في حالة تناف بالاستمرار في العمل بمحاكمهم.

في إطار الفصل 24 من التنظيم القضائي للمملكة، والذي يمنع على الأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة بنفس المحكمة عدا في حالة ترخيص يمكن منحه بقرار للمجلس الأعلى للقضاء، عرضت على المجلس حالتا تناف، ويتعلق الأمر بقاض وقاضية يعملان بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت تربطهما قرابة الأخوة، ثم بقاض وقاضية يعملان بالمحكمة الابتدائية بطنجة تربطهما آصرة الأخوة أيضا.

وبعد دراسة الموضوع، اقترح المجلس منح هؤلاء القضاة ترخيصا بالاستمرار في العمل بنفس المحكمتين اللتين يعملون بهما، وذلك مراعاة لظروفهم الخاصة شريطة ألا يكونوا أعضاء في هيئة واحدة.

خامسا: تعيين قضاة سابقين، قضاة شرفيين.

عرضت على المجلس، في إطار الفصل 67 من الظهير الشريف المكون للنظام الأساسي للقضاة، طلبات تقدم بها ثمانية قضاة يلتمسون فيها تخويلهم صفة قضاة شرفيين، بعد أن انقطعوا عن العمل بسبب إحالتهم إلى التقاعد.

وبعد اطلاع المجلس على ملفات هؤلاء القضاة المتقاعدين، اقترح منح أربعة (4) منهم صفة قضاة شرفيين من الدرجة الاستثنائية.

ثم اضاف المجلس إسمي قاضيين (2) آخرين تميزا خلال مسارهما المهني بالجدية في العمل والنزاهة والاستقامة.

سادسا: المتابعـــات التأديبيـــة:

بلغ عدد السادة القضاة الذين مثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء، في إطار مساطر تأديبية ، خمسة (5) قضاة بعد أن أنهى السادة القضاة المقررون أبحاثهم بشأنها وأصبحت ملفاتهم جاهزة للبت فيها ، وقد تراوحت المخالفات المنسوبة لهؤلاء القضاة ما بين ارتكاب إخلالات بالواجبات المهنية وذلك باتخاذ موقف يكتسي صبغة سياسية والإخلال بواجب التحفظ، وبين الإخلال بالشرف والوقار والكرامة.

هذا، وقد انكب المجلس على دراسة التقارير المدرجة بالملفات دراسة وافية، وبعد الاستماع إلى السادة المقررين وإلى ما أبداه المعنيون بالأمر ومؤازروهم من دفوعات اثناء مرافعاتهم، وبعد المداولات المسؤولة والجادة ،توصل المجلس إلى اتخاذ عقوبة العزل في حق قاض واحد وعقوبة الاقصاء المؤقت عن العمل ما بين شهرين اثنين وستة اشهر في حق اربعة قضاة.